مرسوم رقم ٣٣٢٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الإجتماعي وبناء الأنظمة

Social Safety net Enhancement and System Building Project

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٠٠/ مليون دولار أميركي (فقط مئتا مليون دولار أميركي) لمشروع تعزيز الامان الاجتماعي وبناء الانظمة، **Social Safety net Enhancement and System Building Project** والموقعة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٨ حزيران ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزيرة الشؤون الإجتماعية
الامضاء : حنين السيد

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مسودة سرية
تم التفاوض عليها
٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

رقم القرض __-_____

اتفاقية القرض

(مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الانظمة)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

رقم القرض __-_____

اتفاقية القرض

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). ويتفق المقترض والبنك بموجب هذه الوثيقة على ما يلي:

المادة الأولى – الشروط العامة؛ التعاريف

١,٠١. تنطبق الشروط العامة (كما هي معرّفة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتُعدّ جزءًا لا يتجزّأ منها.

١,٠٢. ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، فإنّ للمصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة والمستخدمة في هذه الاتفاقية تدل على المعاني المنسوبة إليها في الشروط العامة أو في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية – القرض

2.01 يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ مئتي مليون دولار أمريكي (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ("القرض") ، وذلك للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول ١ لهذه الاتفاقية ("المشروع").

٢,٠٢ يجوز للمقترض سحب عائدات القرض وفقًا للقسم الثالث من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٢,٠٣ يبلغ الرسم الابتدائي نسبة في المائة (٠,٢٥ في المائة) من مبلغ القرض.

٢,٠٤ تبلغ رسوم الالتزام ربع في المائة (٠,٢٥ في المائة) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب.

2.05 سعر الفائدة هو سعر الفائدة المرجعي مضافاً إليه الهامش المتغير، أو أي سعر قد ينطبق عقب إجراء تحويل؛ مع مراعاة أحكام الفقرة ٣,٠٢ (هـ) من الشروط العامة.

2.06 تواريخ السداد في ١٥ نيسان و١٥ تشرين الأول من كل سنة.

2.07 يتم سداد المبلغ الاصلي للقرض وفقاً للجدول ٣ من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة – المشروع

٣,٠١. يُعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة – وسائل انتصاف البنك

4.01. يتكوّن الحدث الإضافي للتعليق مما يلي، أي أن أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في خطاب السياسة القطاعية التي قد تم تعديلها أو تعليقها أو إبطالها أو إلغاؤها أو التنازل عنها، بحيث يؤثر ذلك جوهريًا وسلبيًا، في رأي البنك وبعد التشاور مع المقترض، على قدرة المقترض على الوفاء بأيّ من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة - النفاذ؛ الإنهاء

5.01. تتمثل الشروط الإضافية للنفاذ في ما يلي:

(أ) إنشاء وحدة إدارة المشروع ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، وفقًا لشروط مرضية للبنك، بما في ذلك المناصب الرئيسية التالية: مدير المشروع، ومسؤول الإدارة المالية، ومسؤول التوريدات، ومسؤول بيئي واجتماعي، ومسؤول المدفوعات، وجميعهم من ذوي المؤهلات والشروط المرجعية المرضية للبنك.

(ب) استكمال عملية إعادة التقييم للأسر المسجَّلة في برنامج أمان تماشيًا مع صيغة اختبار مصادر الدخل البديلة الخاصة بنظام الاستهداف الجديد المعتمد في برنامج أمان، وذلك كله وفق شروط مرضية للبنك.

(ج) إعداد الدليل التشغيلي للمشروع واعتماده من قبل المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، وفق شروط مرضية للبنك.

5.02. الموعد النهائي للنفاذ هو التاريخ الذي يقع بعد مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ التوقيع.

المادة السادسة - الممثل؛ العناوين

6.01. إن ممثل المقترض هو الوزير المسؤول عن الشؤون المالية.

6.02. لأغراض القسم ١٠,٠١ من الشروط العامة:

(أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية
ساحة رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية؛ و

(ب) العنوان الالكتروني للمقترض:

الفاكس:
+961 1 642 762

6.03. لأغراض القسم ١٠,٠١ من الشروط العامة:

(أ) عنوان البنك هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
1818 شارع H، شمال غرب
واشنطن، العاصمة ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية؛ و

(ب) العنوان الالكتروني للبنك:

التلكس: الفاكس:

248423(MCI) or 1-202-477-6391

64145(MCI)
تمت الموافقة عليه اعتبارًا من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

عن

_____

الممثل المخوّل

الاسم: ياسين جابر

الصفة: وزير المالية

التاريخ: ١٤/نيسان/٢٠٢٦

البنك الدولي
للإنشاء والتعمير

عن

_____

الممثل المخوّل

الاسم: جان كريستوف كاريه

الصفة: مدير مكتب البنك الدولي في لبنان

التاريخ: ١٤/نيسان/٢٠٢٦

الجدول ١

وصف المشروع

هدف المشروع يتمثل بتقديم منافع الحماية الاجتماعية للسكان الفقراء والفئات الهشة، وتعزيز الأنظمة من اجل التوصيل الفعّال والمستدام لبرامج شبكات الأمان الاجتماعي.

يتكوّن المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء الأول. حزمة متكاملة من الدعم موجّهة إلى الأسر اللبنانية الفقيرة والهشة

١,١ (أ) تقديم مساعدات نقدية على شكل تحويلات نقدية ("التحويلات النقدية" أو "CTs") إلى الأسر الفقيرة والهشة ("المستفيدين من التحويلات النقدية") بغرض تلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية للأسر، بما في ذلك تغطية رسوم سحب التحويلات النقدية؛ (ب) تعزيز الاستدامة المالية لبرنامج أمان (شرط مرتكز على الأداء ١)؛ و(ج) اعتماد آلية منتظمة لإعادة تقييم المستفيدين وتسجيلهم في برنامج أمان (شرط مرتكز على الأداء ٢).

١,٢ دعم الوصول إلى الفرص الاقتصادية للأفراد الذين تم اختيارهم في سنّ العمل ضمن الأسر الفقيرة والهشة، وذلك من خلال: (أ) **توفير الأصول (المسار الأول)** الذي يتكون من تقديم حزمة من الخدمات لبدء نشاط مُدرّ للدخل يتكوّن من، *من بين أمور أخرى*، نقل الأصول، والتدريب الفني وغير الفني، والإرشاد الشخصي والتوجيه؛ على أن تستند هذه الحزمة من الخدمات إلى تقييم السوق المحلي الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الجزء؛ و(ب) **الوصول إلى التمويل الصغير (المسار الثاني)** الذي يتكوّن من تجريب إحالة روّاد الأعمال الصغار المسجّلين على منصة دعم إلى مؤسسات التمويل الصغير المختارة، وذلك من خلال تمويل كلفة الخدمات غير المالية المكمّلة، بما في ذلك الدراية الرقمية والمالية، وإعداد وتنفيذ برنامج للتثقيف التمويلي قبل الحصول على قرض، والدعم بعد الحصول على قرض، والتدريب الملائم الذي يشمل، *من بين أمور أخرى*، تقديم الخدمات الاستشارية للأعمال، بما في ذلك إدارة الدخل وإعادة الاستثمار.

١,٣ تعزيز تقديم الخدمات الاجتماعية التي توفرها وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال دعم توسيع حزم الخدمات الاجتماعية الأساسية والمتخصصة الموجّهة إلى الأسر الفقيرة والضعيفة، التي تشمل، *من بين أمور أخرى*، حماية الطفل، ودعم ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، والرعاية العامة للأطفال ، والدعم النفسي-الاجتماعي، ورعاية المسنين.

الجزء الثاني. تعزيز أنظمة تقديم الخدمات والقدرات المؤسسية

2.1 دعم تعزيز منصة "دعم" من خلال ما يلي: (أ) تحسين الوحدات القائمة، من بين أمور أخرى، القدرة على إزالة الازدواجية، ووحدة المدفوعات، وقابلية اصدار التقارير؛ (ب) تطوير وحدات جديدة، بما في ذلك لإدارة الحالات بطريقة متكاملة، وتحليل الخصائص والإحالة، وإجراء تحليلات البيانات؛ (ج) تعزيز البنية التحتية السحابية القائمة لضمان قابلية التوسّع والموثوقية ودعم التحديثات في الوقت الفعلي؛ (د) إنشاء خصائص قابلية التشغيل البيني لربط منصة دعم بالسجلات الحكومية الرئيسية (شرط مرتكز على الأداء ٣)؛ (هـ) اختبار آلية الدفع الرقمي الذي سيتم تحديثها بموجب الفقرة (أ) أعلاه، بما في ذلك تغطية التكاليف التشغيلية للاختبار ورسوم التسجيل المرتبطة بفتح الحسابات من قِبل المستفيدين من التحويلات النقدية؛ و(و) توفير التدريب للباحثين الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية لدعم المستفيدين في فتح الحسابات واستخدامها.

2.2 تعزيز مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والباحثين الاجتماعيين، لتسهيل وتعزيز تقديم الخدمات الاجتماعية، وذلك من خلال ما يلي: (أ) تخطيط القوى العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية وإعداد الباحثين الاجتماعيين؛ (ب) وضع إطار ومعايير لضمان الجودة، يشمل الاستثمار في فرق ضمان الجودة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وتدريب الباحثين الاجتماعيين والموظفين المعنيين في الوزارة؛ (ج) بناءً على تقييم الاحتياجات الخاص بكل مركز من مراكز الخدمات الإنمائية، توفير المعدات الأساسية والبنية التحتية الرقمية التي تُمكّن من الربط بين الباحثين الاجتماعيين ومنصة دعم؛ و(د) إنشاء قسم للشمول الاقتصادي في وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال توفير بناء القدرات والمساعدة الفنية الملائمة.

الجزء الثالث. إدارة المشروع، والرصد والتقييم

3.1 دعم وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ المشروع وإدارته وتنسيقه ورصده وتقييمه، بما في ذلك التحقق من الشروط المرتكزة على الأداء، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) إنشاء وحدة إدارة المشروع وتشغيلها، بما في ذلك توظيف/تعيين الموظفين الرئيسيين، وشراء المعدات الملائمة بما في ذلك البرمجيات، وتمويل التكاليف التشغيلية؛ (ب) تنفيذ الرصد ما بعد التوزيع الخاص بالتحويلات النقدية؛ و(ج) إجراء تقييمات الأثر المرتبطة بالوصول إلى الفرص الاقتصادية للأسر الفقيرة والهشة بموجب الجزء ١,٢ من المشروع.

الجدول ٢

تنفيذ المشروع

القسم الأول. ترتيبات التنفيذ

A. الترتيبات المؤسسية

١. *وزارة الشؤون الاجتماعية*

يُولي المقترض وزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية الشاملة عن تنفيذ المشروع وإدارته ورصده وتقييمه، وذلك بما يتوافق مع أحكام هذا الاتفاقية، وبالأدوار والمسؤوليات الواردة بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع.

2. *وحدة إدارة المشروع*

(a) لأغراض تنفيذ المشروع، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن يقوم بإنشاء وحدة إدارة المشروع والحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع، على أن تكون الوحدة مستضافة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية (وحدة إدارة المشروع)، مع تنظيم وموارد مقبولة لدى البنك، وبعدد كافٍ من الموظفين، يتمتع كل منهم بشروط مرجعية ومؤهلات وخبرة مرضية للبنك، على النحو المحدد بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع.

(b) تتولى وحدة إدارة المشروع مسؤولية الإدارة اليومية وتنسيق أنشطة المشروع، بما في ذلك، *بين أمور أخرى*: (١) تنفيذ أنشطة الإدارة المالية والتوريدات الخاصة بالمشروع؛ (٢) رصد وتقييم أنشطة المشروع وإعداد تقارير المشروع؛ (٣) ضمان الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بأنشطة المشروع؛ و(٤) إعداد واعتماد خطط العمل والموازنات السنوية.

3. دون إخلال بأحكام الفقرتين أعلاه، ولتسهيل تنفيذ قابلية التشغيل البيني لمنصة دعم مع السجلات الحكومية الرئيسية المختارة بموجب الجزء ٢,١ من المشروع، وخلال فترة انتقالية كما هي محددة في الدليل التشغيلي للمشروع ، يلتزم المقترض بضمان التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات الحكومية المعنية، وذلك كله وفقًا لشروط وأحكام مرضية للبنك وعلى النحو المبيَّن في الدليل التشغيلي للمشروع.

B. الدليل التشغيلي للمشروع

١. لتسهيل تنفيذ المشروع، يقوم المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، بإعداد الدليل التشغيلي للمشروع بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك. يتضمن هذا الدليل التشغيلي للمشروع ، *بين أمور أخرى*، وصفًا لما يلي:

(a) وصفًا تفصيليًا لأنشطة المشروع والترتيبات المؤسسية الخاصة بالمشروع؛

(b) الإجراءات الإدارية والمحاسبية والتدقيقية والتقريرية والمالية والبيئية والاجتماعية وإجراءات التوريدات والصرف الخاصة بالمشروع ككل؛

(c) وصفًا تفصيليًا لآلية التحويل النقدي، بما في ذلك معايير الأهلية، وآليات الاستهداف، والإجراءات المعتمدة في اختيار المستفيدين من التحويلات النقدية لتلقي التحويلات النقدية بموجب الجزء ١,١ من المشروع، وكذلك آليات الدفع الخاصة بالتحويلات النقدية؛

(d) ترتيبات الرصد والتقييم وإعداد التقارير الخاصة بالمشروع، بما في ذلك التحقق المستقل من أهلية الأسر التي تتلقى التحويلات النقدية بموجب الجزء ١,١ من المشروع، وبروتوكول التحقق المتعلق بالشروط المرتكزة على الأداء؛

(e) وصفًا تفصيليًا لحزم الخدمات الاجتماعية المقدَّمة بموجب الجزء ١,٣ (د) من المشروع، بما في ذلك التكاليف، ومعايير وإجراءات اختيار المستفيدين، وإجراءات التشغيل التي تحكم تنفيذ هذه الأنشطة؛

(f) ممارسات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها تماشيًا مع التشريعات الوطنية والممارسات الدولية الفضلى بموجب الشروط المبيّنة بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع، لضمان المعالجة المشروعة والملائمة والمتناسبة لتلك البيانات؛

(g) الإجراءات الواردة في خطاب سياسة القطاع؛ و

(h) ترتيبات منع الاحتيال والفساد وكشفهما والإبلاغ عنهما والتحقيق فيهما ومعالجتهما، أو التعامل معهما بأي طريقة أخرى، بما في ذلك الامتثال لإرشادات مكافحة الفساد (المرفقة).

٢. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن يقوم بتنفيذ المشروع وفقًا للدليل التشغيلي للمشروع ؛ على أنه في حال وجود أي تعارض بين أحكام الدليل التشغيلي للمشروع وأحكام هذه الاتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

٣. لا يجوز للمقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، الغاء الدليل التشغيلي للمشروع أو تعديله أو إبطاله أو التنازل عن أي حكم من أحكامه، إذا رأى البنك أن من شأن هذا الالغاء أو التعديل أو الإبطال أو التنازل أن يؤثر تأثيرًا ماديًا وسلبيًا على تنفيذ المشروع. يتم إجراء تعديل على الدليل التشغيلي للمشروع بموافقة مسبقة من البنك.

٤. دون الإخلال بالأحكام أعلاه، وقبل الشروع في تنفيذ الأنشطة بموجب الجزء ١,٢ من المشروع، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، ان يقوم بما يلي: (أ) إعداد واعتماد دليل بشكلٍ ومضمون مقبولين لدى البنك (دليل الشمول الاقتصادي)، على أن يُدرج هذا الدليل، بعد موافقة البنك عليه، كملحق للدليل التشغيلي للمشروع؛ (ب) تنفيذ الجزء ١,٢ من المشروع وفقًا لدليل الشمول الاقتصادي؛ و (ج) عدم تعديل دليل الشمول الاقتصادي دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك. في حال وجود أي نزاع بين أحكام دليل الشمول الاقتصادي وأحكام هذه الاتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

C. التحويلات النقدية بموجب المشروع

١. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، ضمان أن يتم صرف عائدات القرض للتحويلات النقدية بموجب المشروع بالدولار الأمريكي، وفقًا للآلية الموضّحة في الدليل التشغيلي للمشروع، واختيار المستفيدين المؤهّلين وتوفير التحويلات النقدية لهم بموجب الجزء ١,١ من المشروع، وذلك وفقًا لمعايير الأهلية ومنهجية الاستهداف والمتطلبات والإجراءات المقبولة لدى البنك والمنصوص عليها في الدليل التشغيلي للمشروع ، وبما يشمل ما يلي:

(a) تعكس قيمة كل تحويل نقدي للفرد المكوّن الغذائي لسلّة الحد الأدنى للإنفاق المعيشي، بالإضافة إلى مبلغ ثابت من المنافع لتغطية النفقات الأساسية غير الغذائية للأسر؛ و

(b) يجب ألاّ يتجاوز الحد الأقصى لمنفعة التحويل النقدي لكل مستفيد من التحويلات النقدية الحد الأقصى المحدّد في الدليل التشغيلي للمشروع .

٢. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعي: (أ) إجراء تمرين تحقّق؛ (ب) تنفيذ إعادة تقييم منتظمة لمستفيدي التحويلات النقدية استنادًا إلى جدول زمني ومنهجية وإجراءات مرضية للبنك ومبيّنة بمزيد من التفصيل في الدليل التشغيلي للمشروع ؛ (ج) تقديم تقرير إلى البنك بنتائج التحقّق وإعادة التقييم، وذلك بناءً على طلب البنك؛ و(د) ضمان عدم أحقية أي مستفيد من التحويلات النقدية في الحصول على تحويل نقدي قبل قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتحقق من اهليته والتأكد منها.

D. المعايير البيئية والاجتماعية

١. يجب على المقترض ضمان تنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية، وبطريقة مقبولة لدى البنك.

٢. دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) أعلاه، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، تنفيذ المشروع وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وبطريقة مقبولة لدى البنك. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعيّن على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن يضمن ما يلي:

(a) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالحرص الواجب والكفاءة، على النحو المبين في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

(b) توافر التمويل الكافي لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية؛

(c) الحفاظ على السياسات والإجراءات، والاحتفاظ بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، على النحو المبيّن في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ و

(d) عدم تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، أو إلغائها أو تعليقها أو التنازل عن أي حكم من أحكامها، إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك، على النحو المحدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، مع التأكد من الإفصاح عن الخطة المنقحة على الفور بعد ذلك.

٣. في حال وجود أي تناقضات بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

٤. يجب أن يضمن المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية:

(a) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وحصر وتزويد البنك، من خلال تقارير دورية وبالتواتر المحدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وكذلك على وجه السرعة في تقارير منفصلة إذا طلب البنك ذلك، بمعلومات عن حالة الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وللأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون جميع هذه التقارير بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك، وتتضمن، من بين أمور أخرى: (١) حالة تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ (٢) أي ظروف، إن وُجدت، من شأنها أن تتدخّل أو تهدد بالتدخل في تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ (٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة تلك الظروف؛ و

(b) إخطار البنك فورًا بأي حادث أو واقعة تتعلّق بالمشروع أو لها تأثير عليه، والتي كان لها أو يُحتمل أن يكون لها أثر سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو الجمهور أو العمال، وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، والمعايير البيئية والاجتماعية.

٥. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن ينشئ آلية تظلّمات يسهل الوصول إليها، ويعمل على تعميمها والحفاظ عليها وتشغيلها، لتلقي وتسهيل حل المخاوف والتظلّمات الخاصة بالأشخاص المتأثرين بالمشروع، ويتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحلّ تلك المخاوف والتظلّمات، أو تسهيل حلّها، بطريقة مقبولة لدى البنك.

E. التحقق من إنجاز الشروط المرتكزة على الأداء

١. يجب على المقترض التحقق من إنجاز الشروط المرتكزة على الأداء الواردة في الجدول ٤ من هذه الاتفاقية، وذلك وفقًا لبروتوكول التحقق. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن يتحقق من إنجاز الشرطين المرتكزين على الأداء ١ و٢، والتسبب في تحقيق الشرط المرتكز على الأداء ٣ من قبل جهة تحقق مستقلة يتم اختيارها وتعيينها وفق شروط وأحكام مقبولة لدى البنك، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ النفاذ، أو في أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك.

٢. يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، أن يقوم بتزويد البنك، في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يومًا بعد التحقق من إنجاز كل شرط مرتكز على الأداء، بتقارير عن نتائج التحقق من عملية الامتثال بهذا النطاق وبالتفصيل الذي يطلبه البنك على نحو معقول.

القسم الثاني رصد المشروع وإعداد التقارير والتقييم

يجب على المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعي، أن يقوم بتزويد البنك بتقرير المشروع في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد انتهاء كل فصل تقويمي، مغطيًا نصف الفصل التقويمي.

القسم الثالث سحب عائدات القرض

A. عام

دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة، ووفقًا لكتاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب عائدات القرض من أجل: (أ) تمويل النفقات المؤهلة؛ (ب) تمويل النفقات المؤهلة المرتبطة بالشروط المرتكزة على الأداء؛ و (ج) دفع: (١) الرسوم المسبقة؛ و (٢) قسط كلّ من سقف سعر الفائدة أو نطاق سعر الفائدة، بالمبلغ المخصص إذا كان نافذاً، حتى النسبة المئوية الواردة مقابل كل فئة من الجدول التالي:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	نسبة النفقات الممولة (شاملة الضرائب)
(1) التحويلات النقدية بموجب الجزء ١,١(أ) من المشروع	125,000,000	100 في المائة
(٢) السلع، والخدمات غير الاستشارية (بما في ذلك التدريب)، والخدمات الاستشارية، والتكاليف التشغيلية بموجب الأجزاء ١,٢ و١,٣ و٢ و٣ من المشروع	39,500,000	100 في المائة
(٣) النفقات المؤهلة المرتبطة بالشروط المرتكزة على الأداء	35,000,000	100 في المائة من قيمة كل شرط مرتكز على الأداء كما هو وارد في الجدول ٤ (أو تلك النسبة الأقل التي تمثل مجموع نفقات الشروط المؤهلة التي دفعها المقترض اعتبارًا من تاريخ السحب)
(4) رسم مقدمة القرض	500,000	المبلغ الواجب دفعه بموجب الفقرة ٢,٠٣ من هذه الاتفاقية، وفقًا لأحكام الفقرة ٢,٠٧(ب) من الشروط العامة
(٥) قسط سقف سعر الفائدة أو قسط نطاق سعر الفائدة	0	المبلغ المستحق عملاً بالفقرة ٤,٠٥(ج) من الشروط العامة
إجمالي المبلغ	200,000,000	

B. شروط السحب؛ فترة السحب

1. على الرغم من أحكام الجزء (أ) أعلاه، لا يجوز إجراء أي سحب:

(أ) للمدفوعات التي تمت قبل تاريخ التوقيع؛ أو

(ب) للمدفوعات بموجب الفئة (٣) في ما يخص كل شرط مرتكز على الأداء، كما هو مبين في الجدول ٤، والتي تم تقديم سحب طلب بشأنه، إلى أن يقوم المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، بتقديم أيضًا أدلة مرضية للبنك تفيد بأن الشروط التالية قد تحققت:

i. تقديم أدلة، بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك، حول النفقات المؤهلة المرتبطة بالشروط المرتكزة على الأداء، التي تكبدها ودفعها، كما هي معروضة في التقارير المالية المرحلية غير المدققة، والتي تم التحقق منها وفقًا لبروتوكول التحقق؛ و

ii. الوثائق الداعمة التي تؤكد إتمام المقترض للشرط أو الشروط المرتكزة على الأداء المعنية، بشكل ومضمون مرضيين للبنك، كما هو مفصّل بشكل أكثر في الجدول ٤، ووفقًا لما هو منصوص عليه في بروتوكول التحقق.

2. تاريخ الإغلاق هو ٣١ كانون الأول ٢٠٢٩.

القسم الرابع التعهدات الأخرى

A. البيانات الشخصية

1. يجب على المقترض ضمان اعتماد التدابير الوقائية والإجراءات التنظيمية والإدارية والمادية والفنية المناسبة، وفقًا للتشريعات المحلية السارية والممارسات الدولية الفضلى، وعلى النحو المبين في الدليل التشغيلي للمشروع، وذلك لحماية أمن البيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من أو ضد الإتلاف العرضي أو غير المصرّح به، أو الخسارة أو التعديل أو الإفصاح أو الوصول أو الفقدان غير المخطط له.

B. ترتيبات أخرى للإدارة المالية

أبلغ المقترض البنك بأنه، لتيسير الإدارة الكفؤة لنظام الإدارة المالية، وعند كل سحب لعائدات القرض، يجب على المقترض، بحسب الحالة، كما تحدد الوزارة المختصة بالشؤون المالية، فتح بنود موازنة إضافية (رقم تصنيف الموازنة ١-٢٤-١-٤١-١٠٤١-١٤-١-٣) تعادل مبلغ السحب من عائدات القرض، على ألا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لجميع هذه البنود الإضافية طوال فترة المشروع وحتى تاريخ الموعد النهائي للسحب (كما هو محدد في إرشادات الصرف في البنك الدولي لتمويل المشاريع والتعليمات الإضافية الصادرة عن البنك المشار إليها في القسم الرابع/الفقرة (أ)(١) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية) مبلغ القرض. ولأغراض هذا القرض، يتم ترحيل بنود الموازنة الإضافية المذكورة، سواء تم التعاقد عليها أم لم يتم، بناءً على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية.

الجدول ٣

جدول سداد الاقساط المرتبطة بالالتزام

يجب على المقترض أن يسدد المبلغ الأساسي للقرض وفقًا للجدول التالي، الذي يبيّن تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية من إجمالي أصل المبلغ للقرض المستحقة السداد في كل تاريخ لسداد أصل القرض ("حصة القسط").

سداد أصل الدين بمبالغ متساوية

تاريخ سداد أصل القرض	حصة القسط
في ١٥ نيسان و١٥ تشرين الأول من كل سنة ابتداءً من ١٥ نيسان ٢٠٣١ ولغاية ١٥ نيسان ٢٠٤٣	3.85 في المائة
في ١٥ تشرين الأول ٢٠٤٣	3.75 في المائة

الجدول ٤

الشروط المرتكزة على الأداء

يحدد الجدول التالي الشروط المرتكزة على الأداء وتخصيص مبالغ القرض لكل شرط مرتكز على الأداء ضمن الفئة (٣):

أجزاء المشروع	الشروط المرتكزة على الأداء	المبلغ المخصص (بالدولار الأمريكي)
الجزء ١,١ (ب)	**الشرط المرتكز على الأداء ١:** الادراج السنوي لبند مخصص لبرنامج أمان في موازنة الدولة المعتمدة، مع تخصيص كاف لدعم ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من السكان الفقراء (خلال سنتين ماليتين).	الشرط المرتكز على الأداء ١: 20,000,000 لكل سنة مالية 10,000,000
الجزء ١,١ (ج)	**الشرط المرتكز على الأداء ٢:** إصدار قرار عن وزارة الشؤون الاجتماعية باعتماد آلية منتظمة لإعادة تقييم المستفيدين ونافذة تسجيل محددة للمستفيدين ضمن برنامج أمان.	الشرط المرتكز على الأداء ٢: 10,000,000
Part 2.1(d)	**الشرط المرتكز على الأداء ٣:** قابلية التشغيل البيني لمنصة دعم مع ثلاثة (٣) سجلات حكومية رئيسية.	الشرط المرتكز على الأداء ٣: 5,000,000
		35,000,000

الملحق

التعاريف

١. يعني "أمان" برنامج المساعدة الاجتماعية الموجّه إلى الفقر العائد للمقترض، لصالح الأسر اللبنانية الأشدّ فقرًا والأكثر هشاشة.

٢. تعني "إرشادات مكافحة الفساد"، لأغراض الفقرة ٥ (أ) من ملحق الشروط العامة، "الإرشادات المتعلقة بمنع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وائتمانات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ ١٥ تشرين الأول- ٢٠٠٦، والمعدّلة في كانون الثاني ٢٠١١ واعتبارًا من ١ تموز ٢٠١٦.

٣. يعني "التحويل النقدي" تحويلًا إلكترونيًا للأموال، على شكل منح تُقدَّم نيابةً عن المقترض إلى المستفيد من التحويلات النقدية، تم أو سيتم تنفيذه بموجب الجزء ١,١ من المشروع، ووفقًا لأحكام الدليل التشغيلي للمشروع.

٤. تعني "الفئة" الفئة المبيَّنة في الجدول الوارد في القسم الثالث/أولًا من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٥. يعني "المستفيد من التحويلات النقدية" أسرة فقيرة أو ضعيفة و/أو فردًا يستوفي معايير الأهلية المحددة في الدليل التشغيلي للمشروع لتلقي تحويل نقدي؛ ويعني مصطلح "المستفيدون من التحويلات النقدية" صيغة الجمع منه.

٦. يعني "دعم" السجل الاجتماعي الوطني للمقترض، الذي يدعم تنفيذ برنامج التحويل النقدي الموجّه للفقر في إطار برنامج أمان، والذي تم إنشاؤه بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٥ بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢١.

٧. يعني "دليل الشمول الاقتصادي" الملحق للدليل التشغيلي للمشروع المشار إليه في القسم الأول (ب) (٤) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية، والذي يتضمن، من بين أمور أخرى، وصفًا تفصيليًا لأنشطة الشمول الاقتصادي بموجب الجزء ١,٢ من المشروع، بما في ذلك معايير وإجراءات اختيار المستفيدين، ومؤسسات التمويل الصغيرة المشاركة، وإجراءات التشغيل التي تحكم تنفيذ الأنشطة المقترح تمويلها بموجب هذا الجزء، بما في ذلك الشروط والأحكام الخاصة بالتدريب المهني المقترح، ومبالغ دعم الأجور المقترحة لمدة ٣ إلى ٦ أشهر، والقطاعات ذات الأولوية المختارة؛ وذلك بصيغته المعدّلة من حين إلى آخر بموافقة خطية مسبقة من البنك.

٨. تعني "النفقات المؤهلة المرتبطة بالشروط المرتكزة على الأداء" النفقات المؤهلة المكوّنة من التحويلات النقدية المسدَّدة إلى المستفيدين من التحويلات النقدية بموجب برنامج أمان، وذلك فيما يتعلق بالشروط المرتكزة على الأداء من الشرط ١ إلى الشرط ٣.

٩. تعني "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" أو "ESCP" خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع، بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥، بصيغتها المعدّلة من حين إلى آخر وفقًا لأحكامها، والتي تُحدّد التدابير والإجراءات المادية التي يجب على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية الخاصة بالإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والموظفين، والتدريب، والرصد وترتيبات إعداد التقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية يتعيّن إعدادها بموجبها.

١٠. تعني "المعايير البيئية والاجتماعية" أو "ESSs"، لأغراض الفقرة ٥٣ من ملحق الشروط العامة، المعايير المشار إليها في تلك الفقرة، والنافذة اعتبارًا من ١ تشرين الأول ٢٠١٨، كما نشرها البنك.

١١. تعني "السنة المالية" أو "FY" السنة المالية للمقترض الممتدة من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأول من كل سنة.

١٢. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل البنك الدولي – تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٨ (آخر تعديل في ١ تموز ٢٠٢٥).

١٣. تعني "وزارة الشؤون الاجتماعية" أو "MOSA" وزارة المقترض المختصة بالشؤون الاجتماعية، أو أي جهة خلف لها.

١٤. تعني "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية المتكبَّدة على حساب تنسيق المشروع وتنفيذه ورصده، بما في ذلك النفقات الخاصة بتشغيل وصيانة المركبات، وصيانة المعدات، واللوازم والمستهلكات المكتبية، والمرافق، والاتصالات، والترجمة التحريرية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك بدلات الإعاشة والإقامة، وغيرها من التكاليف المتفرقة المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع (بما في ذلك رسوم سحب التحويلات النقدية من قِبل المستفيدين من التحويلات النقدية، ورسوم التسجيل المتعلقة بفتح الحسابات الرقمية من قِبل المستفيدين من التحويلات النقدية بموجب الجزء ٢,١(هـ) من المشروع)، وكذلك رواتب موظفي المشروع، على أن تُستثنى من ذلك رواتب الموظفين الحكوميين/موظفي الملاك للمقترض، بما في ذلك البدلات، والزيادات على الرواتب وبدل الأتعاب.

١٥. "رئاسة مجلس الوزراء" أو "PCM" تعني رئاسة مجلس الوزراء للمقترض، أو أي جهة خلف لها.

١٦. يعني "شرط مرتكز على الأداء" أو "PBC".شرطًا مرتكزًا على الأداء كما هو مشار إليه في الجدول ٤ لهذه الاتفاقية؛ ويعني مصطلح "الشروط المرتكزة على الأداء" أو "PBCs" أكثر من شرط واحد مرتكز على الأداء.

١٧. تعني "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص مُحدَّد أو قابل للتحديد. يُعدّ الشخص قابلًا للتحديد إذا أمكن التعرف عليه بوسائل معقولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالاستناد إلى سمة واحدة أو مجموعة من السمات الواردة في البيانات، أو من خلال جمع البيانات مع معلومات أخرى متاحة. تشمل السمات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية شخص قابل للتحديد، على سبيل المثال دون الحصر، الاسم، ورقم التعريف، وبيانات الموقع، والمُعرّف الإلكتروني، والبيانات الوصفية، والعوامل الخاصة بالهوية الجسدية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للفرد.

١٨. تعني "لوائح التوريدات"، لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة، "لوائح التوريدات الصادرة عن البنك الدولي لمقترضي تمويل المشاريع الاستثمارية"، في أيلول ٢٠٢٥.

١٩. تعني "وحدة إدارة المشروع" أو "PMU" الوحدة المشار إليها في القسم الأول (أ)(٢) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٢٠. يعني "الدليل التشغيلي للمشروع" أو "POM" الدليل المشار إليه في القسم الأول (ب)(١) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية، بصيغته المعدّلة من حين إلى آخر بموافقة خطية مسبقة من البنك.

٢١. يعني "خطاب سياسة القطاع" الكتاب الموقّع من رئيس الوزراء بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٥، والذي يُلخّص برنامج إصلاح سياسات الحماية الاجتماعية الخاص بالحكومة اللبنانية، بما في ذلك إجراءات الإصلاح الحديثة المتخذة لتقديم الإنجازات المحققة حتى تاريخه، والإصلاحات على مستوى السياسات المزمع تنفيذها من قبل المقترض لدعم تطوير قطاع الحماية الاجتماعية.

٢٢. يعني "تاريخ التوقيع" التاريخ اللاحق من بين التاريخين اللذين وقّع فيهما المقترض والبنك هذه الاتفاقية، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية القرض" الواردة في الشروط العامة.

٢٣. تعني "سلة الحد الأدنى للإنفاق المعيشي" مقياس الحد الأدنى للإنفاق على البنود الغذائية وغير الغذائية اللازمة للأسرة للعيش، على النحو المحدد في الدليل التشغيلي للمشروع.

٢٤. يعني "التدريب" الجولات الدراسية المتعلقة بالمشروع، والدورات التدريبية، والندوات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة التدريب غير المدرجة ضمن عقود مقدّمي الخدمات، ويشمل ذلك تكاليف المواد التدريبية، واستئجار القاعات والمعدات، ونفقات السفر المحلية والدولية المعقولة والضرورية للمشاركين في أنشطة التدريب، والإقامة والسكن المعقولة، وبدلات يومية محلية ودولية للمتدرّبين والمدرّبين، ورسوم التسجيل والرسوم التعليمية وأتعاب الميسّرين، والترجمة التحريرية والفورية، وغيرها من التكاليف المتفرقة المرتبطة بالتدريب، وذلك كله استنادًا إلى موازنات مقبولة لدى البنك.

٢٥. تعني "جهة التحقق" الجهة المستقلة المشار إليها في القسم الأول (هـ) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية.

٢٦. يعني "بروتوكول التحقق" عملية التحقق من الشروط المرتكزة على الأداء المشار إليها في القسم الأول (هـ) من الجدول ٢ لهذه الاتفاقية، والمبيّنة في الدليل التشغيلي للمشروع.

المحضر المتلق عليه للمفاوضات بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بشأن

مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة

١٨-٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

---

١. **المقدمة.** عُقدت المفاوضات بشأن قرض مقترح بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لتمويل مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة بين الجمهورية اللبنانية (المقترض)، تمثلها وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ورئاسة مجلس الوزراء، والتي شارك ممثلوها في المفاوضات ("وفد المقترض")، وذلك في مكتب البنك الدولي في بيروت خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥. يتضمن الملحق (١) من هذا المحضر قائمة بأسماء أعضاء وفد المقترض ووفد البنك الدولي. يهدف هذا المحضر إلى توثيق وتوضيح بعض التفاهمات المختارة/الرئيسية بشأن المشروع المقترح.

٢. **الوثائق التي تمت مناقشتها.** ناقش الطرفان واتفقا على الوثائق التالية في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥: (١) اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (الملحق ٢)؛ (٢) وثيقة تقييم المشروع (الملحق ٣)؛ (٣) كتاب الصرف والمعلومات المالية (الملحق ٤)؛ (٤) خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (الملحق ٥)؛ (٥) وثيقة استراتيجية توريدات المشروع وخطة التوريدات (الملحق ٦)؛ (٦) مسودة ورقة عمل اختيار القرض (الملحق ٧)؛ و (٧) جدول السداد (الملحق ٨). بالإضافة إلى ذلك، ناقش الطرفان المسائل التالية وتوصلا إلى التفاهمات الواردة أدناه.

٣. يهدف هذا المحضر إلى بيان بعض التفاهمات الرئيسية التي تم التوصل إليها أثناء المفاوضات، ولا تُشكّل توثيقاً كاملًا للمناقشات.

٤. **خطاب سياسة القطاع.** شارك وفد المقترض مع البنك خطاب سياسة القطاع الموقّع في ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٥، والذي أُدرج ضمن وثيقة تقييم المشروع كجزء من حزمة المجلس التي سيتم تقديمها في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

٥. **ورقة عمل شروط واختيار القرض.** ناقش الطرفان الشروط المالية لقرض بفارق سعر فائدة/هامش متغير للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لتمويل المشروع المقترح، كما هو موضّح في اتفاقية القرض. ووفقًا لورقة عمل اختيار القرض في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥، اختار المقترض فترة استحقاق إجمالية تبلغ ١٨ سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها ٥ سنوات؛ وسدادًا على مستويات متساوية مرتبطًا بالالتزام، مع تواريخ سداد في ١٥ نيسان و١٥ تشرين الأول؛ رسوم الإصدار الأولية وحدود السقف والحد الأدنى من حصيلة القرض. كما اختار المقترض جميع خيارات التحويل. يُرفق بهذا المحضر جدول السداد المقترح، استنادًا إلى تاريخ الموافقة المقدّر في ١٨ كانون الأول ٢٠٢٥. في حال تغيّر تاريخ الموافقة، قد يتأثر جدول السداد، وسيتم التشارك بجدول مُحدَّث مع المقترض في الوقت المناسب.

٦. **رسوم الالتزام.** أكدت بعثة البنك الدولي أنه، وفقًا للشروط المالية المطبقة على هذا القرض، يُحتسب رسم الالتزام على كامل الرصيد غير المصروف من القرض. يتم احتساب رسوم الالتزام الآن بعد أربع سنوات فقط من تاريخ الموافقة، وذلك عملاً بالشروط العامة المعدّلة التي تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية القرض.

٧. **تاريخ الإغلاق.** تم تأكيد تاريخ الإغلاق في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٩.

٨. **الشروط المرتكزة على الأداء.** اتفق الطرفان على الصياغة المقترحة للشروط المرتكزة على الأداء، بما في ذلك المبالغ المخصَّصة بإجمالي ٣٥ مليون دولار أمريكي، كما هو منصوص عليه في الجدول (٤) من اتفاقية القرض. أوضح وفد البنك أن الشرط المرتكز على الأداء رقم (١) المتكوّن من "الشمول المنوي لبند مخصّص لبرنامج أمان في الموازنة العامة المعتمدة، مع مخصّصات كافية لدعم ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الفقراء (خلال سنتين ماليتين)"، تبلغ مخصّصاته الإجمالية ٢٠ مليون دولار أمريكي، على أن يتم صرف ١٠ ملايين دولار أمريكي لكل سنة مالية للمقترض، اعتبارًا من السنة المالية ٢٠٢٦. وفيما يتعلّق بترتيبات التحقّق، تم الاتّفاق على التحقق من إنجاز الشرطين المرتكزين على الأداء ١ و٢ من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، نظرًا لطبيعتهما، وستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالاستعانة بجهة تحقّق مستقلة لأغراض التحقّق من إتمام الشرط المرتكز على الأداء ٣.

٩. **مكوّن الاستجابة الطارئة.** اتفق الطرفان على الغاء مكوّن الاستجابة الطارئة. تم تحديث جميع الوثائق التفاوضية المرفقة وفقًا لذلك.

١٠. **التحويلات النقدية.** ناقش الطرفان واتفقا على أن تُصرف التحويلات النقدية إلى المستفيدين من برنامج أمان في إطار المشروع بالدولار الأمريكي، وذلك لتجنب تقلبات العملة المحلية.

١١. **الرصد والتقييم.** اتفق الطرفان على أنه لا داعي لطرف ثالث من اجل التحقق من أهلية المستفيدين من التحويلات النقدية، نظرًا لأن هذا الإجراء ساري ضمن المشروع الطارئ لشبكات الأمان الاجتماعي قيد التنفيذ، قبل نفاذ المشروع الجديد. سيتم التطرق الى التحويلات النقدية في سياق أنشطة الرصد ما بعد التوزيع ضمن المكوّن الثالث من هذا المشروع.

١٢. **مصادر التمويل الأخرى.** اتفق الطرفان على أنه في حال تم تأمين هبات من جهات مانحة دعماً لأنشطة تعزيز القدرات المؤسسية في إطار المشروع، فسيُعاد تخصيص مبالغ القروض المقابلة لأنشطة أخرى من خلال إعادة هيكلة.

١٣. **خطاب الصرف والمعلومات المالية.** اتفق الطرفان على خطاب الصرف والمعلومات المالية، المرفق بهذا المحضر (الملحق ٤).

أ) *القروض المتعثرة:* عملاً بالمادة الفرعية ٥,٢ من إرشادات الصرف، فإن أسلوب الصرف المسبق عبر الحساب المخصص غير متاح حاليًا بموجب هذا القرض، نظرًا لوجود ثلاثة قروض متعثرة ضمن محفظة برامج البنك الدولي في لبنان. بمجرد حل مسألة القروض المتعثرة، سيقوم البنك بإخطار المقترض، وسيُعاد العمل بأسلوب الصرف المسبق عبر الحساب المخصص.

ب) *أسلوب الصرف بالدفع المباشر:* تم الاتفاق على أن وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع لن تستخدم أسلوب الصرف بالدفع المباشر دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من وزارة المالية.

ج) *الحساب المخصص:* عند موافقة البنك على إعادة العمل بأسلوب الصرف المسبق في لبنان، ستتدفق أموال المشروع من البنك إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية، ومن ثم إلى حساب مخصص منفصل بالدولار الأمريكي يُفتح باسم وزارة الشؤون الاجتماعية لدى مصرف لبنان المركزي ومُخصّص للمشروع. ستستخدم وزارة الشؤون الاجتماعية الحساب المخصص حصريًا للنفقات المؤهلة للمشروع.

١٤. **الإدارة المالية.** تمت مناقشة ترتيبات الإدارة المالية وتم الاتفاق عليها. ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ ترتيبات الإدارة المالية وفقًا لقواعد وتعليمات البنك الدولي.

أ) تُعدّ وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع *التقارير المالية المرحلية* وتُقدّمها إلى البنك كل ثلاثة أشهر خلال خمسة واربعين (٤٥) يومًا من نهاية كل ربع سنة تقويمية.

ب) *تقارير تدقيق المشروع:* تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع بتعيين مدقق خارجي بشروط مرجعية مقبولة لدى البنك، وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. يغطي التدقيق كل سنة مالية للمشروع، ويجب تقديم تقرير التدقيق في غضون ستة (٦) أشهر من انتهاء كل سنة مالية. يُعدّ هذا التدقيق إلزاميًا بموجب سياسات وإجراءات البنك، لتوفير ضمانات مستقلة، استنادًا إلى المعايير الدولية، بشأن الاستخدام السليم لأموال المشروع.

ج) *ترتيبات أخرى للإدارة المالية:* تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية/وحدة إدارة المشروع بتوفير رقم تصنيف الموازنة لإدراجه في المادة الملائمة من اتفاقية القرض قبل تاريخ التوقيع.

١٥. **التوريدات.** سيتم إجراء التوريدات بموجب المشروع وفقًا لقواعد البنك الدولي النافذة، كما هو منصوص عليه في لوائح التوريدات للمقترضين لتمويل المشاريع الاستثمارية: السلع، والأشغال، والخدمات غير الاستشارية، والخدمات الاستشارية (النافذة اعتبارًا من أيلول ٢٠٢٥). وقد جرت مناقشة ترتيبات التوريدات ذات الصلة. كما أوضح البنك أن الأساس القانوني لتطبيق لوائح التوريدات الخاصة بالبنك منصوص عليه في الشروط العامة التي تُشكّل جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية القرض. كما عرض البنك عملية/اجراء الشراء المسبق. وتمت مراجعة كل من إستراتيجية التوريدات ومسودة خطة التوريدات لمدة ١٨ شهرًا وتمت الموافقة عليها من قبل البنك.

١٦. **الجوانب البيئية والاجتماعية.** أوضح وفد البنك أنه يجب أن يلتزم المشروع المقترح بمتطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بشكل فعّال. اتفق الطرفان على تنفيذ الإجراءات والتدابير الجوهرية المفصّلة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥ (الملحق ٥)، لضمان امتثال المشروع لمعايير البنك الدولي البيئية والاجتماعية النافذة. كما اتّفق على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالإفصاح عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي النهائية باللغتين الإنجليزية والعربية.

١٧. **شروط نفاذ الاتفاقية.** اتفق الطرفان على شروط النفاذ الإضافية المنصوص عليها في اتفاقية القرض، وهي: (أ) إنشاء وحدة إدارة المشروع ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، ووفقًا لشروط مقبولة لدى البنك، بما في ذلك الوظائف الرئيسية التالية: مدير المشروع، مسؤول الإدارة المالية، مسؤول التوريدات، مسؤول بيئي واجتماعي، ومسؤول المدفوعات، على أن تكون مؤهلاتهم وشروطهم المرجعية مرضية للبنك؛ (ب) استكمال عملية إعادة تقييم الأسر المسجّلة في برنامج أمان، وذلك وفقًا لصيغة اختبار مصادر الدخل البديلة المعتمدة بحسب نموذج الاستهداف الجديد المعتمد في برنامج أمان، ووفقًا لشروط مقبولة لدى البنك؛ (ج) إعداد الدليل التشغيلي للمشروع واعتماده من قبل المقترض، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، وفقًا لشروط مقبولة لدى البنك. يجب أن يصف الدليل التشغيلي للمشروع الترتيبات الانتقالية المتعلقة بنقل وحدة إدارة المشروع من رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٨. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلّق بأحكام المادة ٩,٠٢ من الشروط العامة، أكّد المقترض أنّه يتعيّن اتخاذ إجراءات إضافية بعد توقيع اتفاقية القرض لكي تُعتبر ملزمة قانونياً. تتمثّل هذه الإجراءات في إقرار اتفاقية القرض من قبل مجلس النواب بموجب قانون والتصديق عليها بمرسوم يُنشر في الجريدة الرسمية. سيقوم المقترض بإخطار البنك عند استكمال هذه الإجراءات. يُقدَّم هذا الإخطار إلى البنك من قبل ممثل المقترض الموقّع على اتفاقية القرض، ما لم يُبلِغ هذا الممثل البنك بأن مسؤولًا آخر سيتولى تقديم الإخطار. وأوضح وفد المقترض أن هذا الإخطار لا يُشكّل رأيًا قانونيًا. عند تلقّي هذا الإخطار، سيعتمد البنك على إقرار المقترض وتعهداته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٩,٠٢ من الشروط العامة، ما لم يرَ البنك أنّ الظروف التي برّرت قراره قد تغيّرت قبل إعلان نفاذ اتفاقية القرض. في هذه الحالة، يجوز للبنك ممارسة صلاحيته في طلب رأي قانوني.

١٩. **الموعد النهائي لنفاذ الاتفاقية.** تم الاتفاق على أن الموعد النهائي لنفاذ الاتفاقية هو مائة وعشرون (١٢٠) يومًا بعد تاريخ التوقيع .كما اتفق الطرفان على أنه، في حال تطلّب المقترض وقتًا إضافيًا لتحقيق شروط نفاذ الاتفاقية، فسيتم تقديم طلب خطي إلى البنك لتمديد الموعد النهائي لنفاذ الاتفاقية.

٢٠. **وسائل انتصاف البنك.** فيما يتعلّق بالمادة ٤,٠١ من مسودة اتفاقية القرض، أوضح وفد البنك للمقترض أهمية إبلاغ البنك فورًا بأي تعديلات مقترحة على الإجراءات بموجب خطاب سياسة القطاع، وفقًا لأحكام المادة ٥,١٠ من الشروط العامة. كما أوضح وفد البنك أنه، دون الحصر بالأحكام المنصوص عليها في المادة السابعة من الشروط العامة (التي تُشكّل جزءًا من اتفاقية القرض)، تنص سياسات البنك على أنه في حال عدم امتثال المقترض لالتزاماته التعاقدية، أو في حال وقوع أحداث أخرى تؤدي إلى المعالجة القانونية، سيقوم البنك بالتشاور مع المقترض ويتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب. في هذا الصدد، أوضح وفد البنك كذلك أن من حق البنك أن يلجأ الى هذه الوسائل عند الاقتضاء وبالطريقة التي يراها مناسبة.

٢١. **تقرير اللجنة القانونية/النظامية.** قام البنك بتقديم تقرير اللجنة القانونية إلى المقترض ليوقعه وزير المالية بصفته محافظ الجمهورية اللبنانية. يجوز للبنك استلام التقرير الموقّع في موعد أقصاه ٢ كانون الأول ٢٠٢٥، وذلك لتقديم الحزمة إلى مجلس المدراء التنفيذيين.

٢٢. **الوصول إلى المعلومات.** تمت مراجعة وثيقة تقييم المشروع وتحديثها لتأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبداها وفد المقترض خلال المفاوضات. عملاً بسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، سيقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالإفصاح عن وثيقة تقييم المشروع، والاتفاقيات القانونية ذات الصلة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية والاتفاقيات القانونية، بما في ذلك الرسائل التكميلية. يؤكد وفد المقترض أنه يجوز للبنك إصدار وثيقة تقييم المشروع علنًا بعد موافقة مجلس المدراء التنفيذيين على المشروع.

٢٣. **قبول الوثائق.** أكد وفد المقترض أنه ليس من الضروري اتخاذ أي إجراء إضافي من جانب المقترض لتحويل تقديم المشروع إلى مجلس المدراء التنفيذيين للبنك الدولي ("المجلس") للنظر فيه، وأنه تسلّم ووافق على النسخ المعدّلة من الوثائق التي جرى التفاوض بشأنها.

٢٤. **الخطوات التالية.** من المتوقّع عرض المشروع المقترح على المجلس في ١٩ كانون الأول ٢٠٢٥. سيتم إبلاغ المقترض بإشعار الموافقة، وبعد ذلك ستطلب وزارة المالية تحويل مجلس الوزراء لتوقيع اتفاقية القرض. وعقب الحصول على الموافقة، سيقوم وفد المقترض ووفد البنك بترتيب إجراءات توقيع اتفاقية القرض بين المقترض والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٢٥. **توقيع اتفاقية القرض.** أشار وفد المقترض إلى جاهزية الجمهورية اللبنانية لتوقيع اتفاقية القرض إلكترونيًا باستخدام آلية التوقيع المزدوج، بحيث يتم: (١) قيام الطرفين أولًا بالتوقيع الإلكتروني الكامل عبر منصة DocuSign؛ و(ب) قيام المقترض لاحقًا، بحسب الحاجة، بطباعة النسخة الموقّعة إلكترونيًا بالكامل والتوقيع عليها يدويًا بالحبر الرطب إلى جانب التوقيع الإلكتروني.

بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

سارة حريز
كبير مسؤولي الحماية الاجتماعية
رئيس وفد البنك

بالنيابة عن الجمهورية اللبنانية

معالي السيدة حنين السيّد
وزير الشؤون الاجتماعية
رئيس وفد المقترض

٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨

الرامي الى إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أميركي لمشروع تعزيز الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة.

Social safety net enhancement and system building project.

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٧/١٣ برئاسة النائب الدكتور بلال عبد الله وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة، ومن غير الأعضاء النواب، وذلك لدرس: **مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨، الرامي الى إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أميركي لمشروع تعزيز الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة.**

كما حضر الجلسة:

- د. عاتكة بري — رئيسة مصلحة الطب الوقائي في وزارة الصحة
- د. ناظم متى — مدير الوقاية الصحية في وزارة الصحة
- د. ندى غصن — رئيسة وحدة الترصد الوبائي في وزارة الصحة
- د. إيلي حدشيتي — عميد كلية الصحة في الجامعة اللبنانية
- د. أليسار راضي — ممثلة منظمة الصحة العالمية
- د. إبراهيم مقدسي — نقيب أطباء الشمال
- د. الياس شلالا — نقيب أطباء بيروت
- د. وسام بعاصيري — ممثل نقابة الصيادلة
- السيدة ندين حداد — مدير عام نقابة أطباء بيروت

بعد تلاوة مشروع القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، استمعت اللجنة الى شرح من رئيس اللجنة النائب د. بلال عبد الله عن أهمية هذا القرض لناحية تقديم مساعدات نقدية الى الأسر الفقيرة والهشّة بغرض تلبية الإحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية للأسر، كما تقديم حزمة من الخدمات لبدء نشاط مدِّر للدخل لهذه الأسر.

بدوره أبدى النائب د. الياس جرادة مع تعاطفه العميق مع الأسر المحتاجة، غير أنه سجل اعتراضه على اتفاقية القرض المذكورة أعلاه، لقناعته بعدم وجوب وضع الشعب اللبناني أمام أعباء مالية تُثقل كاهله وترهق الأجيال القادمة بديون متراكمة عليه سدادها.

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، قررّت اللجنة الإمتناع عن درس اقتراح القانون المذكور لعدم الاختصاص.

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، أقرّت اللجنة مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون، الى المجلس النيابي الكريم.

بيروت في ٢٠٢٦/٧/١٣

رئيس اللجنة

النائب

د. بلال عبد الله